مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة

The united nations strong peace keeping operations

سالم حوة*

جامعة غرداية،(الجزائر) salem.haoua@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/23	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

شكلت النزاعات المسلحة الغير الدولية تحديا وجوديا للتنظيم الدولي لتهديدها السلم والأمن الدوليين، عجزت منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره الهيئة التنفيذية من منع اندلاع هذه النزاعات أو على الأقل إيجاد حلول سياسية، دفع هذا الواقع الدولي مطالبة الرأي العام الرسمي والشعبي بضرورة إصلاح عميق لمنظمة الأمم المتحدة.

تعتنق هذه الورقة البحثية مقاربة الإصلاح الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة بالاعتماد على أحكام الميثاق ألأممي، تسجد عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة قرينة قاطعة على مكنة تفعيل عمل الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة غير الدولية، السلم والأمن الدوليين منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، عمليات حفظ السلام القوية.

Abstract :

Non- international armed conflicts has constituted an existential challenge to the international organization because it threatens international peace and security. The united nations and especially the security council were unable to prevent their outbreak or at least find political solutions. This reality has prompted both official public opinion and popular to the necessity of a deep reform of the united nations organizations.

This paper embraces the approach of internal reform of the United Nations, relying on the provisions of the UN charter. The strong UN peace operations proclaim the decisive evidence of the possibility of activating the work of the United Nations.

Key Words: international organization , United Nations, security council , international peace and security, Non- international armed conflicts, strong UN peace operations.

مقدّمة:

جاء ميلاد منظمة الأمم المتحدة بعد التصديق على ميثاقها في 15 أكتوبر 1945 و دخوله حيز النفاذ في 31 جويلية 1945 بداية نظام دولي جديد سلمي وآمن بعد الفشل الذريع لعصبة الأمم، أكد محررو الميثاق ألأممي على وجوب أن يقوم النظام على المبادئ التالية ؛ المساواة ، السيادة والتعايش، التعاون ، نبذ اللجوء إلى القوة والحل السلمي للنزاعات واحترام حقوق الإنسان، لذالك حمل الميثاق الدول الأطراف بالتزام أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[1]، كما تم إنشاء أجهزة عهد إليها بتحقيق هذه الأهداف أهمها مجلس الأمن والجمعية العامة، يعتبر مجلس الأمن أهم الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة ينحصر اختصاصه الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذا ما تؤكده أحكام الميثاق ممثلة في المادة

24 والمادة 39، لكن عمل مجلس الأمن كان جد متواضع لعجزه في حل الكثير من النزاعات المسلحة بسبب عدم توافر الإجماع السياسي بين الدول التي تملك حق الفيتو بسبب الحرب الباردة بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي، انفجرت عديد النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية[2] ، انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين حيث تعرضوا لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب مثلا وصل عدد الضحايا في رواندا في مدة 04 أشهر أي من 6 أفريل 1994 إلى 18 جويلية 1994 إلى ما بين 500 ألف إلى 800 ألف ضحية من التوتسي والهوتو المعتدلين بالإضافة إلى ملايين النازحين والمهجرين في الدول المجاورة[3].

كان المأمول من تفكك الاتحاد السوفييتي وزوال المعسكر الشرقي إصلاح منظمة المم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا لكن إرادة الدول العظمى كان الإبقاء على نظام الأمم المتحدة كما هو[4]، هذا الواقع الدولي يستحيل معه بلورة تنظيم دولي جديد لكن يفترض تفعيل عمل مجلس الأمن عبر ابتداع آليات جديدة تمكن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الميثاق ألأممي، دفع هذا الواقع الدول الأطراف كما الفقه للمطالبة بابتداع آلية جديدة تمكن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دفع ذالك إلى تطوير عمليات حفظ السلام التي ظهرت في أواخر الخمسينات وازدهرت في تسعينات القرن الماضي وبداية القرن الجديد.

سوف تتمحور هذه الورقة البحثية على معالجة النقاط التالية؛ أولا التعريف بعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة وتبيان أساسها القانوني، ثانيا التطور الذي شهدته نحو صنع وبناء السلام الأمر الذي تطلب أن تستخدم القوة العسكرية والأساس القانوني الذي يبرر ذالك.

1 – عمليات حفظ السلام التقليدية

أعقب إنشاء الأمم المتحدة اندلا ع نزاعات مسلحة بسبب الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق فشل مجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق الأمم المتحدة تحت الفصل السابع[5]، بسبب الفشل في تفعيل أحكام الميثاق بإنشاء هيئة الأركان التي تفعل نظام الأمن الجماعي[6]، عجز المجلس لانعدام توافر الإجماع السياسي بين الدول الخمس الكبرى التي تملك حق النقض " الفيتو" .

ظهر مصطلح عملية حفظ السلام في خمسينات القرن الماضي بعد العدوان الثلاثي على مصر بعد إقدام الأخيرة على تأميم قناة السويس حيث هاجمت إسرائيل مصر في 20 أكتوبر 1956 وفعلت بريطانيا وفرنسا الأمر نفسه في 31 أكتوبر 1956، أنشئت أول قوة طوارئ لمراقبة احترام الهدنة والإشراف على انسحاب القوات العسكرية الانجليزية والبريطانية و الإسرائيلية من المناطق المصرية التي احتلتها[7].

1 – 1 تعريف عمليات السلام التقليدية

يعرف الأمين العام للأمم المتحدة " داغ همرشولد" عمليات حفظ السلام " قوات ذات طبيعة مزدوجة تتراوح بين العمل الميداني والعمل العسكري تنشأ بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة بشأن نزاع معين لفترة محددة " ، يعرفها السكرتير العام للأمم المتحدة " بطرس غالي" بأنها " مهمات غير عسكرية يقوم بها أفراد غير

عسكريون وتعتبر خطوة في عملية حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية"[8]، كما تعرف عمليات حفظ السلام استخدام أفراد ؛ عسكريين، شرطة أو مدنيين دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية ، فهي عملية مؤقتة بهدف منع تصاعد أو تفاقم النزاعات المسلحة ليس عبر حل المشاكل السياسية التي أدت إلى اندلاعها ولكن عبر توفير المناخ الملائم لحل هذه النزاعات المسلحة عبر الوسائل السلمية[9].

نستنتج مما سبق أن التصور الكلاسيكي لعملية حفظ السلام يقوم على قوات فصل محدودة العدد يكون تسليحها خفيف تعتمد الحياد المطلق وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي .

من التعريف السابقة نستشف الخصائص التالية لعمليات حفظ السلام؛

- قوات حفظ السلام ذات طابع سلمي.
- عمليات حفظ السلام ذات طابع رضائي.
- قوات حفظ السلام ذات طابع حيادي.
- قوات حفظ السلام ذات طابع دفاعي[10].

1 – 2 الأساس القانوني لعمليات السلام التقليدية

اعتمد مجلس الأمن آلية قوات حفظ السلام ليواجه اندلا ع النزاعات المسلحة التي اندلعت في ستينات القرن الماضي معتمدا الفصل السادس من الميثاق للأمم المتحدة الذي يؤسس للحل السلمي للنزاعات الدولية حيث أطلق المجلس عملية سلام لمواجهة الأزمة في الكونغو وذالك بإنشاء قوة مسلحة ومنحها اختصاص منع اندلا ع حرب أهلية ولو تطلب ذالك استعمال القوة من دون أن يعتمد الفصل السابع كأساس قانوني[11].

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة آلية لحفظ السلم والأمن الدوليين تتمثل في الدفاع الجماعي بموجب الفصل السابع وعهد باختصاصه إلى مجلس الأمن لكن عجز مجلس الأمن لانعدام التوافق السياسي بين أعضائه خاصة الدول الخمس العظمى صاحبة حق الفيتو بسبب الحرب الباردة نتيجة للخلاف الإيديولوجي بين المعسكر الغربي الليبرالي والمعسكر الشرقي الشيوعي، تم تجاوز ذالك بابتداع آلية عمليات حفظ السلام لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو الأساس القانوني في أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

يذهب فريق من الفقه إلى اعتبار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الموسوم بحل النازعات سلميا هو الأساس القانوني الذي يسند هذا الاختصاص لمجلس الأمن والجمعية العامة[12]، مبادرة الجمعية العامة تجد مبررها في عجز مجلس الأمن لانعدام التوافق السياسي بين أعضائه خاصة الدول الخمس العظمى صاحبة حق الفيتو وهذا ما يظهر جليا في سابقة الإتحاد من أجل السلام المسمى " بقرار آتشيسون " لمواجهة الأزمة الكورية سنة 1950[13]، كما قامت الجمعية العامة بعد العدوان الثلاثي على مصر في 1956 بإنشاء أول قوة طوارئ لمراقبة احترام الهدنة والإشراف على انسحاب القوات العسكرية الانجليزية والبريطانية و الإسرائيلية من المناطق المصرية التي احتلتها[14].

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة بعد رفض الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية وفرنسا المساهمة في دفع نفقات قوات الطوارئ الدولية بمبرر أن هذه القوة هي من قبيل أعمال

الإكراه الواردة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي يملك الاختصاص فيها مجلس الأمن وليس الجمعية العامة[15]، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن مهمة قوة الطوارئ الدولية تنحصر في وقف الأعمال العدوانية عبر الإشراف على القوات الانجليزية والفرنسية والإسرائيلية وهذا ما يستشف من القرار الصادر عن الجمعية العامة[16]، كما أن تقرير الأمين العام يؤكد بوضوح أن وظائف قوات الطوارئ تتمثل في الدخول إلى الأراضي المصرية لكي تساعد في حفظ الهدوء أثناء وبعد الانسحاب وضمان الامتثال للشروط الأخرى التي حددها قرار الجمعية العامة 997[17]، خلصت المحكمة إلى أن طبيعة قوة الطوارئ الدولية هي سلمية وهي لذالك تعتبر أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات التي يؤكد عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وفصلتها المادة 33[18].

نعتقد أن اجتهاد محكمة العدل الدولية جانب الصواب ذالك أن القول بأن الفصل السادس يشكل أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام مسألة غير متصورة لأن الحل السلمي للمنازعات يفترض آليات التفاوض، التوفيق والتحكيم وليس أنشاء قوات عسكرية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة، كما أن اعتبار الفصل السابع أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يفترض قيام مجلس الأمن بإصدار قرار ملزم للدول بناء على تكييف يعتبر أن هناك تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، يمكن تجاوز هذا المأزق باعتناق الرأي التوفيقي للأمين العام للأمم المتحدة " داغ همرشولد" الذي يعتبر أن أن لا الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة ولا الفصل السابع يوفر الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام وإنما الفصلين معا نظرا للطبيعة المركبة والهجينة لعمليات السلام للأمم المتحدة التي تجمع بين الطابع السلمي والإكراهي لذالك يعتبر أن عمليات السلام أساسها القانوني هو الفصل السادس والنصف.

2 – عمليات حفظ السلام القوية

2 – 1 تعريف عمليات حفظ السلام القوية

كان على مجلس الأمن مواجهة التحديات الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين عبر اللجوء إلى صنف جديد من عمليات حفظ السلام ولكن تحت الفصل السابع يطلق عليها الفقه عمليات حفظ السلام التي توصف بالقوة ، تقوم هذه العمليات على قوات كبيرة العدد تتوافر على أسلحة متوسطة وحتى الثقيلة كما يمكن أن تتوافر على دعم جوي ، تهدف هذه العمليات إلى صنع السلم Peace Making أو بناء السلم Peace Building لذالك تتنوع أهداف عمليات حفظ السلام القوي ؛

أولا حفظ الأمن والنظام العام عبر القيام بمهام الشرطة والمساهمة في بناء جهاز شرطة مدني عبر التاطير والتدريب ،

ثانيا حماية المدنيين عبر إقامة مناطق آمنة تحرسها قوات أممية وإقامة مخيمات توفر الأمن والغذاء والعلاج ،

ثالثا المساعدة في تامين وصول المساعدات الإنسانية والمساعدة على توزيعها على من يحتاجها.

رابعا المساعدة في عملية المصالحة عبر المساهمة في نزع سلاح المعارضة المسلحة وإعادة إدماج المقاتلين في قوات الجيش والشرطة ، يتطلب تحقيق هذه الأهداف الحياد الإيجابي الذي يفرض استعمال القوة العسكرية لقمع أي اعتداء على القوات الأممية أو أطراف النزاع الأخرى أو المدنيين[19]، يمكن لمجلس الأمن عند عدم خضوع أطراف النزاع لقراراته أن يلجأ إلى معاقبة الطرف المعتدي عبر عمل عسكري يقوم به تحالف دولي.

تؤكد الممارسات الحديثة لمجلس الأمن لجوءه المتزايد إلى عمليات حفظ السلام القوي التي تعتمد الفصل السابع مع بداية الألفية الثالثة ، يؤكد ذالك عدد عمليات السلام ؛

- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (MINUSIL) من 22 أكتوبر 1999 حتى 31 ديسمبر 2005 .
- الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الغربية (ATNUTO) من 25 أكتوبر 1999 حتى 20 مايو 2002 .
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) منذ 24 فيفري 2007 .
- بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وارتريا (MINUEE) في 15 / 09 / 2000 حتى 31 / 07 / 2008 .
- بعثة الدعم للأمم المتحدة في تيمور الغربية (MANUTO) في 17 / 05 / 2002 حتى 20 / 05 / 2005 .
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (MINUL) منذ 19 / 09 / 2003 .
- عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (ONUCI) منذ 24 / 02 / 2004 .
- بعثة الأمم المتحدة في هايتي (MINUSTAH) منذ 30 / 04 / 2004 .
- عملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) من 21 / 05 / 2004 حتى 31 / 12 / 2006 .
- بعثة الأمم المتحدة في السودان (MINUS) منذ 24 / 03 / 2005 .
- القوة الدولية للأمم المتحدة في لبنان (FINUL) منذ 11 / 08 / 2005 .
- العملية المختلطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (MINUA) منذ 31 / 08 / 2007 .
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT) منذ 14 / 01 / 2009 .

يوسع الفصل السابع مكنة استخدام القوة العسكرية من طرف قوة عملية السلام، بالإضافة إلى حالة الدفاع المشروع يجيز نص القرار للأخيرة استخدام كل الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافها يستشف من ذالك مكنة اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية إذا استدعت المعطيات الميدانية ذالك.

2 – 1 مبررات اللجوء إلى عمليات حفظ السلام القوية

أصبح من الثابت أهمية حقوق الإنسان ليس فقط فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بل يتعداه إلى التطور الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع الدولي والبشرية لذالك أولت الأمم المتحدة كل جهودها لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان ، كان المأمول أن تؤدي نهاية الحرب الباردة إلى مرحلة سلام وتعاون دولي لكن الأمر كان عكس ذالك حيث حدثت جملة معطيات عقدت الوضع الدولي ؛

- لم يصبح العنف السياسي حكرا على الدول ظهرت مجموعات مسلحة تشن أعمالا إرهابية وحروبا تهدد أمن الدول مبررها في ذالك الدفاع عرق معين أو دين معين أو عن قيم تتجاوز الحدود القطرية[20].
- الفشل الكبير لعمليات السلام في التسعينات من القرن الماضي وهي ؛ عملية إعادة الأمل الأولى والثانية في الصومال (ONUSOM I) (ONUSOM II)، عملية حفظ السلام في البوسنة والهرسك (FORPONU) ، عملية حفظ السلام في رواندا (MINUAR) ، دفع ذالك الأمين العام للأمم

المتحدة "بطرس غالي" إلى تكوين لجنة خبراء يرأسها السيد الأخضر الإبراهيمي لدراسة المسالة والخروج بحلول عملية تجنب الأمم المتحدة الفشل مستقبلا ، تكلل عمل اللجنة بتقرير أوصى باعتماد عمليات حفظ السلام القوية " Robuste " وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يمكنها من استخدام القوة ليس للدفاع عن النفس بل لتحقيق أهدافها [21].

– أدت نهاية الحرب الباردة إلى زوال التنافر الإيديولوجي خاصة بين الدول العظمى التي تملك حق النقض ما أصبح معه بالإمكان تحقيق توافر الإجماع السياسي ، بالإضافة إلى قبول الدول أطراف النزاع تدخل الأمم المتحدة لحل النزاعات المسلحة غير الدولية عبر التفاوض للوصول إلى أتفاق سلام وأحيانا تقوم الدول المعنية بطلب ذالك صراحة كما فعلت ليبيريا[22]، كما يمكن أن يطلب أطراف النزاع إنشاء قوة سلام أممية لدعم عملية السلام كما هو الحال ببعثة الأمم المتحدة في السودان (MINUS) [23]،

– طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تمتاز بمستوى عنف كبير يترتب عنه انهيار الدول وتفكك مؤسساتها وهو ما يؤدى إلى نتيجتين ؛ أولا استحالة الحصول على موافقة الدولة المعنية على عملية حفظ السلام وثانيا صعوبة جمع أطراف النزاع على طاولة مفاوضات للوصول إلى بلورة حل سياسي ينهى النزاع .

– وجود تهديد لقوات حفظ السلام وموظفي الأمم المتحدة نظرا لخطورة الوضع في الميدان نجد أن مجلس الأمن أكد على الوضعية الميدانية في تيمور الشرقية تتميز بقيام الميليشيات المسلحة تقوم بترويع المدنيين في مخيمات اللاجئين كما تقوم باستفزاز موظفي الأمم المتحدة يؤكد على ذالك مقتل موظفين تابعين لوكالة الأمم المتحدة للاجئين وجنديين من قوة حفظ السلام الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الغربية (ATNUTO)[24]، كما أكد مجلس الأمن على أنه بموجب القرار 1272 لا يحق لقوات حفظ السلام استخدام القوة بحزم وجدية لردع أي عدوان تقوم به المليشيات المسلحة فقط بل يجب عليها اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لتحقيق مهامها[25].

– قيام قوات حفظ السلام بمهام أمنية نجد أن قوة حفظ السلام الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الغربية(ATNUTO) أسندت لها مهمة إدارة الإقليم حتى تنظيم استفتاء الاستقلال ، ثم بعثة الدعم للأمم المتحدة في تيمور الغربية (MANUTO) لإدارة الإقليم بعد الاستقلال والانفصال عن اندونيسيا، كما أسندت لقوات السلام عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (ONUCI) مهام أمنية تمثلت في مساعدة حكومة المصالحة الوطنية في نزع سلاح الجماعات المسلحة عبر تجميعها في أماكن محددة ونزع أسلحتها وتدميرها[26].

– حماية المدنيين نجد أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) أسندت لها مهمة حماية المدنيين في إقليم كيفو من الهجمات والعنف الجنسي الذي تستخدمه الجماعات المسلحة وكذالك تجنيد الأطفال كما يمنحها مكنة مساعدة القوات الحكومية في محاربة الجماعات المسلحة الأجنبية غير الشرعية[27]، قد يحدث أن ترفض بعض الجماعات المسلحة التوقيع على اتفاق السلام الذي ينهي النزاع المسلح هنا تجد قوة حفظ السلام نفسها ملزمة بمواجهة تلك الجماعات المسلحة باعتبارها تهديدا لعملية السلام، بعد رفض بعض الجماعات المسلحة التوقيع على اتفاق السلام الموقع في اروشا أكد مجلس الأمن انشغاله بالتهديد الحال على المدنين والذي

يمكن أن يفشل عملية السلام لذالك قرر إنشاء قوة السلام المعروفة بعملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) كآلية تمكن من توفير حماية للمدنيين[28]، وتشكل وسيلة ردعية تدفع الجماعات المسلحة للانضمام لعملية السلام[29].

8 – نقل المساعدات الإنسانية حيث نجد أن غالبية عمليات السلام القوية أسندت لها مهمة نقل المساعدات الإنسانية وهذا يتطلب استعمال القوة لحمايتها من أن تنهب من الجماعات المسلحة.

2 – 3 الأساس القانوني لعمليات السلام القوية

2 – 3 – 1 الفصل السابع من الميثاق الأممي

يلعب مجلس الأمن له دورا مركزيا ويمتلك صلاحيات وسلطة تقديرية واسعة مع عدم وجود هيئة رقابية يمكنها من تقدير مشروعية قراراته دون أن يعني ذالك البتة أن مجلس الأمن فوق القانون عندما يتجاوز صلاحياته أو يتعسف في استعمالها[30] ، يجد قرار إنشاء عمليات السلام القوية أساسه في التفسير الغائي لميثاق الأمم المتحدة ، تؤكد المادة 39 على أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ، يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، أكد مجلس الأمن في القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 والقرار 918 الصادر في 1994 على أن الحالة الناشئة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا في ظل توافر المعلومات المؤكدة للانتهاكات المعممة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . لقد احترم المجلس القواعد الإجرائية فقام بعملية التوصيف وفق ما جاءت به المادة 39 حتى يؤكد توافر اختصاصاته في إطار الفصل السابع لكن من دون ذكرها صراحة[31] ، لا يمكن اتهام مجلس الأمن بأنه تجاوز صلاحياته أو تصرف بطريقة تعسفية حين توصيفه نزاع مسلح ذا طبيعة دولية أو غير دولية بأنه يشكل تهديدا أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين وهو ما مكنه من اللجوء إلى إحكام الفصل السابع .

يقرر مجلس الأمن وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عدوان بعد عملية التوصيف التي يجب أن يقوم بها بموجب المادة 39 بما يمكن لمجلس الأمن بعدها اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه أو المحافظة عليه وذلك بموجب الفصل السابع. تؤكد المادة 41 على أن لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها ، لنا أن نتساءل هنا هل إنشاء عمليات سلام قوية يمكن أن يكون أحد إجراءات المادة 41 ، تكمن الإجابة على هذا التساؤل في تحديد ما إذا كانت الإجراءات الواردة في المادة 41 جاءت على سبيل الذكر أم الحصر حيث يؤكد إجماع لدى الفقه على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر فقط وعليه فإن المجال يترك واسعا أمام مجلس الأمن لابتداع ما يشاء من إجراءات يراها تفي بالغرض ولا تكون ذات صفة عسكرية .

يستشف من المادة 41 أن الإجراءات التي يقوم باتخاذها مجلس الأمن لا تستلزم أن تكون اقتصادية نجد أن هناك معيارين لتحديدها ؛ أولا يجب أن لا تستلزم استعمال القوة العسكرية ، ثانيا يجب أن تكون ضرورية بمعنى

أن يكون هناك رابط بين إنشاء عمليات السلام القوية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما وقد قام مجلس الأمن نفسه بإثبات هذا الرابط.

2 – 3 – 2 مسئولية الحماية

يقوم التنظيم الدولي الحديث على قاعدة احترام سيادة الدول وهو ما يفترض عدم تدخل الدول في شئون بعضها البعض لذالك كرس ميثاق الأمم المتحدة قاعدتين ؛ أولا عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ، ثانيا منع استعمال القوة " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[32]، كما أسهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس تلك المبادئ حيث اعتمدت في 21 / 10 / 1965 بالإجماع " إعلان عدم قبول التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية سيادتها وسيادتها "[33]، واتبعته في 24 / 10 / 1970 ب " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون "[34]، ثم " إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول[35].

لقد تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية تميزت بمستوى عنف جسيم كان المدنيون هم أكبر ضحاياه ما دفع مجلس الأمن لتقرير التدخل العسكري بعدما اعتبر قمع الأكراد في شمال العراق والنزاع في الصومال تهديد للسلم والأمن الدوليين[36]، فشلت تجارب التدخل العسكري في الصومال ، رواندا ، البوسنة والهرسك وكوسوفو لأنه لم يساعد على حل النزاع ومنع ارتكاب مجازر بحق المدنين بل فاقمها ، لذالك أصبح التدخل الإنساني موضوع نقاش رسمي حاد بعد أن كان موضوع جدل فقهي ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " إلى إرسال مذكرة في سبتمبر 1999 للجمعية العامة في دورتها 54 موسومة " آفاق الأمن الإنساني والتدخل في القرن المقبل " تتضمن دعوة لبلورة حلول تمكن من تحقيق أهداف وغايات الميثاق الأممي خاصة فيما تعلق باحترام حقوق الإنسان[37].

لقد أصبح من الثابت أن الدول تتحمل بالتزام حماية مواطنيها من كوارث جسيمة وأكيدة الوقوع ؛ أفعال إبادة ، تطهير عرقي ، عنف جنسي ، الموت جوعا ، انتشار أوبئة فتاكة ...الخ ، ينتقل التزام الحماية هذا إلى الجماعة الدولية عند عدم وفاء الدول بهذا الالتزام لعجزها أو لعدم رغبتها بسبب نزاع مسلح داخلي ، حرب أهلية أو عدم توفر القدرة المادية والبشرية لفشل الدولة ، يجد هذا الالتزام أساسه في الآتي ؛ أولا مبدأ سيادة الدول حيث أن الدول هي من تمتلك ممارسة السلطة الحصرية على إقليمها ، ثانيا الميثاق الأممي حيث تؤكد المادة 24 على اختصاص مجلس الأمن في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والتي من أهمها مسألة حقوق الإنسان[38]، ثالثا الالتزامات القانونية المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأخيرا الممارسات الحديثة لمجلس الأمن وأخيرا الممارسات الحديثة للدول ومجلس الأمن المنظمات الإقليمية ، يتمثل مضمون مسئولية الحماية في عدة مستويات ؛

– أولا مسئولية الوقاية يجب على الدول أن تبذل ما في وسعها لتجنب نشوء الأزمات السياسية والاقتصادية طبعا ذالك يستلزم الحكم الراشد الذي يقوم على الشفافية والديمقراطية التشاركية التي تكرس الحوار لرسم السياسات وحل المشاكل ، كما يجب على أعضاء المجتمع الدولي دولا ومنظمات حكومية دولية مساعدة الدول في الوفاء بالتزام الوقاية عبر المساعدة في الانتقال الديمقراطي ورفض الاعتراف بالأنظمة الانقلابية وتقديم المعونة المالية والتقنية لتجاوز الأزمات الاقتصادية وبذل كل الوسع لحل الأزمات والنزاعات وديا .

– ثانيا مسئولية رد الفعل عند فشل إجراءات الوقاية يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا تكتفي بالتنديد بل يجب أن تقوم برد فعل مناسب عبر تفعيل إجراءات إكراهية ؛ فرض عقوبات سياسية واقتصادية والمتابعة الجنائية ، يمكن اللجوء للتدخل العسكري بوصفه إجراءا استثنائيا عند وقوع انتهاكات مكثفة لحقوق الإنسان تتصف بالجسامة ؛ قتل على نطاق واسع بدوافع إبادة سواء أكان بمساهمة أو تواطؤ سلطات الدولة المعنية بعدم التدخل أو تقصير منها بسبب عجزها نتيجة لفشل الدولة وغياب أجهزتها ، أعمال تطهير عرقي على نطاق واسع بالقتل أو الترهيب باستعمال التعذيب والعنف الجنسي أو التهجير القسري.

من الثابت أن نجاح عملية التدخل العسكري مرهون باعتماد المبادئ التالية ؛ أولا الإرادة الصحيحة Right intention حيث أن الهدف الأساسي للتدخل هو وضع حد لمعاناة الأفراد عبر وقف انتهاك حقوق الإنسان وذالك عبر استخدام وسائل الإعلام لكسب مباركة الرأي العام الدولي والمحلي والقيام بالتدخل تحت مظلة منظمة إقليمية لأنه سبيل ضمان مساهمة دول كثيرة ، ثانيا الحل الأخير فشل الطرق الودية وحتى الطرق الإكراهية غير العسكرية في حل النزاع أو الأزمة هنا يصبح التدخل العسكري ضرورة ، السلطة المختصة The right authority يجب أن تكون الجهة المختصة بتقرير التدخل العسكري مجلس الأمن وذالك عبر إصدار قرار بالإجماع بمبادرة من الدول الأعضاء أو بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو بناء على طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في المسألة بسبب استحالة توافر الإجماع السياسي نتيجة استخدام دولة عظمى أو أكثر لحق الفيتو وازدادت حدة النزاع من حيث جسامة الانتهاكات لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين ، يمكن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد في دورة طارئة لكي تقرر التدخل العسكري كما حدث مع قرار الاتحاد من أجل السلام الذي تم التدخل العسكري في الحرب الكورية.

يفترض نجاح التدخل العسكري توافر الشروط التالية ؛ أولا تحديد الأهداف بدقة لذالك يجب أن يحدد قرار مجلس الأمن أهداف العملية عبر تحديد الاختصاصات الممنوحة للقوة التي ستقوم بالتدخل العسكري ، ثانيا بناء نظام سلمي فعال لضمان السيطرة والقيادة خاصة وأن القوات العسكرية تتكون من جنسيات متعددة ، ثالثا تحديد قواعد فك الاشتباك بدقة حيث يجوز للقوات أن تستخدم القوة العسكرية للدفاع عن النفس بما يتناسب مع شدة الاعتداء مع الاحترام الصارم لقواعد القانون الدولي ، رابعا التنسيق مع منظمات الإغاثة .

– ثالثا مسئولية إعادة البناء يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا يتوقف رد فعلها عند نجاح الإجراءات الإكراهية التي اتخذتها بوقف أعمال العنف وبلورة حل سياسي بل يجب عليها أن تدعم ذالك

ببناء دولة ديمقراطية ، يتطلب الوفاء بهذا الالتزام القيام بالإجراءات التالية ؛ المشاركة في بناء مؤسسات الدولة وإن لزم الأمر الإدارة المباشرة للإقليم من قيل موظفين أممين ، توفير قوة حفظ سلام للقيام بمهام حفظ النظام ، تقديم المعونة المادية والتقنية ، الرقابة على التحول الديمقراطي من خلال تحضير ورقابة الانتخابات ....الخ .

خاتمة:

نستخلص في الأخير النتائج التالية؛

– أن موقع مجلس الأمن بوصفه الهيئة التنفيذية الدولية ذات الاختصاصات الواسعة والملزمة يلعب دورا فاعلا وفعالا في حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، يمثل التفسير الغائي لأحكام الميثاق ألأممي الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن لإنشاء عمليات السلام القوية يتمثل المعيار المعتمد في هذا التفسير على معادلة تجمع بين الإجراء المتخذ والهدف المتبنى، تعتبر عمليات السلام القوية والمتكاملة آلية مثلى لحل النزاعات المسلحة الغير دولية، تقوم العملية على إعادة بناء مؤسسات الدولة ، إطلاق عملية سياسية ديمقراطية لبناء سلطة ومراقبة الانتخابات و تفعيل العدالة الانتقالية لمعاقبة الجناة وإنصاف الضحايا وجبر أضرارهم وهو ما يدعم المصالحة الوطنية.

– يتطلب تحقيق ذالك توافر الشرطين التاليين؛ أولا توفير الإجماع السياسي في مجلس الأمن وذالك عبر إصلاحه بتوسيع عضويته ليضم القوى الدولية الاقتصادية والعسكرية الصاعدة، سيمكن ذالك من الضغط على الدول الخمس الكبرى ومنعها من استخدام حق الفيتو الذي يعرقل فصل المجلس في القضايا المعروضة عليه، ثانيا إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة بما يجعل الجمعية العامة الجهاز البديل الذي يملك اختصاص حماية السلم والأمن الدوليين عند عجز الجهاز الأصيل ممثلا في مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصه.

المراجع

– طاهر منصور. القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولي، 2000 ، ص ص 140– 160.

– شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 – 24 .

– دوميستيسي مت ماري جوزي ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 – 78.

– غروسيدر بول ، القانون الدولي الإنساني ومبادئه ، هل له مستقبل ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص 12.

– عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001 ، ص 389 .

– ميثاق الأمم المتحدة.

– قرار مجلس الأمن 253 الصادر في 28 مايو 1968.

- قرار مجلس الأمن 827 الصادر في 25 مايو 1993.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.
- قرار مجلس الأمن 161 / 1961 الصادر في 21 / 02 / 1961.
- قرار مجلس الأمن رقم 1590 / 2005 الصادر في 24 مارس 2005 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1319 / 2000 الصادر في 8 سبتمبر 2000 .

(حجم 16)

---

[1] – انظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 – 24 ، دوميستيسي مت ماري جوزي ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 – 78.

[3] – Secretary-General Boutros . Ghali said in security council summit 1992 : (Civil wars are no longer civil, and the carnage they inflict will not let the world remain indifferent. The narrow nationalism that would oppose or disregard the norms of a stable international order and the micro-nationalism that resists healthy economic or political integration can disrupt a peaceful global existence. Nations are too inter-dependent, national frontiers are too porous and transnational realities - in the spheres of technology and investment, on the one side, and poverty and misery, on the other - too dangerous to permit egocentric isolationism).

[4] – اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 جانفي 1992.

[5] – انظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة " تعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 – تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

[6] – انظر المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة." تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في"الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

[7] – انظر قرار الجمعية العامة 1000 الصادر في 5 نوفمبر 1956.

[8] – Supplément à l'Agenda pour la paix , A/50/60, S/1995/1, 25 janvier 1999, para 33 .

[9] – انظر عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001 ، ص 389 .

[10] – Supplément à l'Agenda pour la paix , A/50/60, S/1995/1, 25 janvier 1999, para 33 . (Pour Boutros Boutros-Ghali, alors Secrétaire général des Nations Unies, le succès des opérations de maintien de la paix dépendait « du respect de certains principes fondamentaux, dont trois sont particulièrement importants : consentement des parties, impartialité et non-usage de la force, sauf en cas de légitime défense ». Il considérait même : « si l'on examine les succès et les échecs récents, on constate qu'à chaque fois qu'une opération a réussi, ces principes avaient été respectés et que, dans la plupart des autres cas, l'un ou l'autre ne l'avait pas été »

[11] – انظر قرار مجلس الأمن 161 / 1961 الصادر في 21 / 02 / 1961.

[12] – انظر المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

[13] – انظر قرار الجمعية العامة 377 / 7 الصادر في11 مارس 1950.

[14] – انظر قرار الجمعية العامة 1000 الصادر في 5 نوفمبر 1956.

[15] – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية نفقات قوات الطوارئ الدولية لصادر في 20 يوليو 1962.

[16] – انظر قرار الجمعية العامة 998 المتعلق بطلب خطة لإقامة قوة طوارئ دولية الصادر قي 4 نوفمبر 1956.

[17] – انظر قرار الجمعية العامة 997 المتعلق بطلب التنظيم الشامل لقوة طوارئ دولية الصادر قي 2 نوفمبر 1956.

[18] – انظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة." يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

[19] – Rapport du Groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisations des Nations Unies, cité ensuite sous le nom de Rapport Brahimi , A/55/305, S/2000/809, 21 août 2000 , par 50 .

[20] – غروسيدر بول ، القانون الدولي الإنساني ومبادئه ، هل له مستقبل ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص 12.

[21] – Rapport du Groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisations des Nations Unies, cité ensuite sous le nom de Rapport Brahimi , A/55/305, S/2000/809, 21 août 2000 .

[22] – The representative of Liberia opened the debate and expressed his relief that the Security Council was responding : That a response is now being made, more than one year since the conflict started, raises, in my opinion, the imperative need to review, arid perhaps reinterpret, the Charter, particularly its provision which calls for non-interference in the internal affairs of member states. Regrettably, the strict application of this provision has hampered the effectiveness of the Council and its principal objective of maintaining international peace and security. As a result, millions of innocent men, women and children have continued to be victimized by conflicts through-out the world, and this world body, which has the moral obligation and authority, has been prevented from averting these human tragedies(.

[23] – قرار مجلس الأمن رقم 1590 / 2005 الصادر في 24 مارس 2005 .

[24] – قرار مجلس الأمن رقم 1319 / 2000 الصادر في 8 سبتمبر 2000 .

[25] – قرار مجلس الأمن رقم 1272 / 1999 الصادر في 25 أكتوبر 1999 ، قرار مجلس الأمن رقم 1338 / 2001 الصادر في 31 جانفي 2001 .

[26] – قرار مجلس الأمن رقم 1609 / 2005 الصادر في 24 جوان 2005 ,

[27] – قرار مجلس الأمن رقم 1612 / 2005 و 1674 / 2006 .

[28] – قرار مجلس الأمن رقم 1650 / 2005 الصادر في 21 ديسمبر 2005 .

[29] – تراجعت الجماعة المسلحة المعروفة ب عن موقفها الرافض لاتفاق اروشا وقامت بالتوقيع عليه في 7 سبتمبر 2006 .

[30] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999, para. 28-30.

[31] – طاهر منصور. القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولى، 2000 ، ص ص 140-160.

[32] – المادة 2 فقرة 7 و 4 من ميثاق الأمم المتحدة .

[33] - Declaration of the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty" (UN Doc. A/RES/2131 (XX)).

[34] - Declaration on the Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations", the so called "Friendly Relations Declaration" (UN Doc. A/RES/2625 (XXV)).

[35] - Declaration on the Inadmissibility of Intervention and Interference in the Internal Affairs of States" (UN Doc. A/RES/36/103) , adopted in 9 / 12 / 1981 . with 120 votes in favor, 22 votes against and 6 abstentions.

[36] - Security Council Resolution 688 / 1991. Security Council Resolution 733 / 1992, 23 January 1992, on Somalia . Security Council Resolution 827 / 1993, 25 May 1993, on former Yugoslavia .

[37] – استجابت الحكومة الكندية في 2002 بإنشاء لجنة من الخبراء المستقلين " لجنة دولية حول سيادة الدول والتدخل " عهد إليها بصوغ تصور جديد للتدخل الإنساني ينال إجماع الدول على ضوء تجارب التسعينات ، قامت اللجنة بالإحاطة بآراء الدول والفقه عبر بعقد اجتماعات مفتوحة في العديد من عواصم العالم وحضور الملتقيات والأيام الدراسية ، قامت اللجنة بصوغ تقرير كرس مسئولية الحماية وأحاله إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يتم اعتماده ثم العمل به .

[38] - Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect ,Ottawa , The International Development Research Centre, 2001 , p 2 .